

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

وقوله من الذي نعده للبيع من الذي نعده؟ الذي اسم موصول والاسم الموصول يفيد ايش العموم وان كان مفردا من الذي ها يا شيخ
ها من الذي نعده وان كان مفردا - 00:00:16

طيب وش دليلكم او شاهدكم على ان الاسم الموصول ولو مفردا يفيد العموم قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به ها اتموا الاية
اولئك هم المتقون اولئك هم ما قال هو - 00:00:43

المتقون ولم يقل هو المتقى وهذا دليل على ان الاسم موصول ولو مفردا يفيد يفيد العموم. طيب اذا الذي نعده للبيع عام لكل ما يعد
للبيع. يعني ما يتخذ لذاته وعينه - 00:01:07

ولكنه متخذ للبيع يعني يردد به قيمته وربحه وهذا الحديث يدل على وجوب زكاة العروض العروض كل ما اعده الانسان للبيع لا لذاته
مثل سلعة التجار اللي عندهم في حواناتهم - 00:01:28

هذا نسميه عروضا لانه يعرض للناس يشترونه او لانه يعرض ويذوق ما يبقى عند صاحبه اذا اعطيت السلعة ربحا بعد شرائها بساعة او
ساعتين يبيعه ولا لا يبيعها والانسان يجد فرقا بينما اشتريه لعنه - 00:01:57

وما يشتريه لربحه اللي تشتري لعنه تردد بعنه ما تبيعه اللهم الا ان ياتيك به غبطة كبيرة والذي تشتريه للربح نعم تبقيه عندك ولا
تبيعه تبيع اذا ربحت ولو بعد نصف ساعة او اقل - 00:02:24

لانك لا تقرب للجدارين اقرب عشان يبتسمون ذولا لانك لا تردد لذاته وانما تردد ربحه فكل ما ملك او كل ما غسل به الاتجار والربح
 فهو عروض تجارة تجب فيه الزكاة - 00:02:48

طيب هل هو خاص بمال معين ها؟ لا انه قال من الذي نعده من الذي اذا كان العروض من الابل في زكاة من الابل طيب رجل عنده
بعير واحدة اعدها للتجارة - 00:03:12

تساوي خمسة درهم فيها زكاة ولو جعلناها سائمة لن يكون فيها زكاة كذا لان اقل النصابة السائمة خمسة طيب بقر عروض حمير
هاه عنده حمير يبيعهن يشتري فيهن يتکسل ها؟ فين زكاة - 00:03:41

ايه اقول لكم هي عن كلام كان معه في العروض كلاب كله حتى لو عنده كلاب يبيعها ايه ما يجوز فيها زكاة ايه لا ما في ما
فيها الكلاب - 00:04:14

لان الكلاب ما يجوز بيعها كلام ما يجوز بيعه. ها؟ والمعلم حتى للصيد ما يجوز بيعه. طيب اه دجاج فيها حمام ثياب سيارات اراضي
كل شيء كل ما اعده للبيع فيه التجارة فيه الزكاة - 00:04:33

بهذا الحديث كما تشاهدون اشار المؤلف الى ضعفه بقوله وفيه لي ولذلك اختلف اهل العلم رحمهم الله في وجوب زكاة
العروض لكن جماهير اهل العلم على الوجوب حتى حفاه بعض العلماء اجماعا - 00:04:59

والذين حكوه اجماعا من طريقتهم انهم لا يعتقدون بخلاف الظاهريه يرون ان خلافنا الظاهر ما ما له قيمة ولا يعتبر كما ان بعض اهل
العلم على العكس من هؤلاء لا يعتقدون بخلاف اهل الرأي - 00:05:25

والصواب اننا نعتقد بخلاف كل واحد من علماء المسلمين لان الله يقول يخاطب المؤمنين فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول لكن لا ريب ان جماهير اهل العلم يرون وجوب الزكاة في عروض التجارة وهو الصواب - 00:05:47

قطعا وله ادلة عامة وخاصة فمن ادلته العامة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم من طيبات ما كسبتم ومما

آخرنا لكم من الارض وهذا هو - 00:06:08

الزكاة تجب في الخارج من الارض وتجب في طيبات ما كسبنا ومنها ايضا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة خذ من اموالهم وهذا عام والاصل فيه انه يشمل كل شيء. حتى العروض لانها من اموالنا - 00:06:31

و الدليل الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم والدليل الرابع قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:06:55

وانما لكل امرى ما نوى وصاحب العروض لو سأله ما نيتك بهذه العروض؟ لقال نبتي ها الدرهم انا ماني يجي هذى السلع ما ابيها ولهذا اشتري في اول النهار - 00:07:22

برا واشتري في اخر النهار شعيرا ولا لأ؟ واشتري في اول النهار بقرا واشتري في اخره غنما لانه ليس عندي ارادة لعلم لعين المال وانما قصدي ايش؟ الربح الذي هو القيمة - 00:07:41

فيكون فيكون قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات دالا على وجوب الزكاة في عروض التجارة لان نية المتاجر هي الائتمان النقود فوجبت الزكاة عليه فيه ايضا دليل معنوي نظري - 00:08:02

وهو انا لو نفينا الزكاة في عروض التجارة لك انت اكثرا اموال الاغنياء لا زكاة فيها اليك كذلك لان اكثرا اموال الاغنياء هي العروض ولو لا انهم يتعاملون بالعروض معنامت اموالهم - 00:08:26

لو كان ما عندهم الا دراهم فقط او الدنانير ما نمت الاموال ما تنمو التجار غالبا الاها في عروض التجارة فاذا قلنا هؤلاء اللي عندهم ملايين يبيعون بها ويشترون للتكسب - 00:08:49

لا زكاة عليهم انتفت الزكاة في اكثرا اموال الاغنياء نعم وهذا يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام اعلمهم ان الله تراهم عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - 00:09:07

ارأيت لو ان انسانا عنده اراض وعقارات ومواشي واواني وسيارات ومعدات تبلغ الملايين للتجارة وانسان عنده مئتا درهم قلنا للاول لا زكاة عليك وللثاني عليك زكاة هل هذا معقول؟ ها - 00:09:28

ذاك الرجل الاول عنده ملايين الملايين من العقارات ولا يمشي الا بالسيارات الفخمة نعم وعنه من الخدم والجسم ما لا يحصيهما الله والمسكين هذا اللي ما عنده الا مئتين درهم قلنا زكن - 00:09:58

طلع منهن خمسة دراهم نقول سلام عليك ما عليك شيء نعم تبقى نعمة هل هذا معقول اليك من المعقول والشريعة لا شك ما تأتي بامر يخالف المعقول ولذلك انا عندي ان وجوب زكاة العروض من الامور اليقينية - 00:10:18

ليست من الامور الظنية وان كان اهل العلم يقولون ان من انكر وجوب الزكاة فيها لا يكفر للاختلاف فيها وهذا صحيح لو ان احدا قال انا لا ارى وجوب زكاة العروض ما نقول انك كافر - 00:10:47

لكن لو قال انا لا ارى وجوب الزكاة في الذهب والفضة قلنا انك كافر فالمسائل الخلافية من فروع الزكاة ما نكفر الانسان مخالف كما كما لا نكفر من قال انه لا زكاة في الحلي - 00:11:04

المهم ان القول الراجح المقطوع به عندي هو وجوب الزكاة في العروض للادلة الاثيرية التي ذكرناها وللدليل النظري الذي وللدليل النظري الذي لا يعارض فيه شبه مكابر نعم لكن كيف نؤدي هذه الزكاة - 00:11:19

هل نعتبر ما اشتريناها به او نعتبر ما تساويه عند تمام الحول او نعتبر المتوسط بين هذا وهذا او نعتبر قيمتها في موسم من من الموسما مر بها هنا كم من احتمال - 00:11:48

اربعة ما اشتريت به وما تساوي عند حلول الزكاة والمتوسط بين ذلك وقيمتها في موسم مر بها في اثناء العام نعم نقول المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة سواء كانت اكثرا مما اشتريها به او اقل - 00:12:12

او مثلما اشتريها به فان لم يعلم ما تساوي رجعنا الى الاصل وهو ما اشتريها به لاننا لو لو قلنا انها تقدر باكثرا قلنا الاصل عدم الزيادة وبانقص قلنا الاصل - 00:12:40

عدم النقص فيزكي ما اشتراها به مثال ذلك اشتري ارظا بعشرة الاف ريال لما جاء عند تمام الحول قال الناس الان في فتور العقار فتر
فانا لا ادرى هل تساوي عشرة - [00:13:06](#)

او اثنى عشر او ثمانية ماذ نقول نقول عشرة لان الاصل هو هذا السلعة حافظة لقيمتها الا اذا علمنا الزيادة او النقص
والا فالاصل ان قيمتها محفوظة فيها - [00:13:31](#)

اي نعم طيب اذا كان هذا العرض اللي اشتراه اشتراه في اخر الحوض وزادت قيمته الى الضعف هل يزكي القيمة الزائدة مثال
ذلك تجب زكاته في رمضان واشتري ارضا - [00:14:02](#)

في رجب بمئة الف وصارت في رمضان تساوي مائتي الف مئتي اثنين مئتي الف المية الربح هذه لم يمضى عليها الا شهرين هل
يزكي الذبح او نقول لا اصبر الى ان يأتي - [00:14:32](#)
الى ان يتم عليه الحول ها؟ نزكي الربح اي نعم صح - [00:14:58](#)